ومواظبتي فلزمه في الحرمين الشريفين ومشاهد العلماء الكريمة وبلاد عدنت هذه الاشخاص التي كلا ازواج
فيها فيخيف بشالة صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام فاطمة بضعة مني وقال الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة وقال الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقال عليه السلام قد تركت فيكم
ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وفي حديث اغرنكم اكيف تخلفوني فيهم والاحاديث
بهذا المعنى كثيرة فيجب عليها وعلى ثبوت الشرف من قبل الام اذ اطلع من قبل الاب في الاول فلذا كانت سواء النفي
الحرمة واجبة فكل من تعرض لهتكها مستحق للعقوبة على قدر اجترائه ويجب اجراؤه وان اخوله ليس
بشريف بالشرف يثبت بالقطاع العلائق وتشهد به ودعا انتسابه لابيها وهذا الذي شرع الشوال
لم رسوم اسلاف العلماء والقضاة موسومون فيها بالشرف من غير نكير عليهم النسب يثبت بالنسب
كما نص عليه العلماء فان كان هذا في مطلق النسب فاحرى النسب الذي هو عليه المعتني به وله
ومقول من قال من اهل السائلة الثامنة فانقطاع الشرف في السائلة التابعة ضعيف لا يعرج لم يسلك فيه وهو
قول باطل الا ان يريد انشأ وانبائه في حق لا يعرج به في زمن الاستفة او مقابل من الاشتغلة وان اراد
حقيقة فانه يفضي الى ابطال الحق بعد ثبوته والى رد الصواب فهذا بعد تقرير كونه صوابا فعلى بيان تقرير
اصالة ذلك وابطاله في الاول فلذا اقرر ذلك فكل من يريد من الشرفاء بهذا النسب الشريف عن نسبه مع علمه
بهذه الشهرة فهو فاذ ويلزمه التعزير والتعريب من قال العرج في قصتنا من بني فلان لقبيلته التي هو منها
معروف الشرفاء عرب من ذرية الحسن والحسين رضي الله عنهما وما صدر من ابن عيسى هو وان ما علما يشرفه من
شباه فقد وقعا في هتك حرمة النبي عليه السلام هتكا ابعدهما عن خير الدنيا والاخرة قال الله تعالى ان
الذين يؤذون الله ورسوله الاية وان انكر شرفه مع شهرته فقد فدعا بالحد العربية انما تجاوز العقوبة
لقوله امرو انبه بناء على المجسم الى ما دعى فلا اقول به وكثير اما يصدر من الناس في سبب ابنائهم وعبيد
هم وغيرهم لعن الله ابا ابيك فهو كان السراد جنس الاباء ما سكت عنه العلماء الاول الاحر النبي عليه
السلام فان حملناه على الاول في الشرف فالنبي عليه السلام وعلى الاول في الاول ابو هود فنادم عليه السلام
وفي الكل تاول وان حملناه على الحمل الاخر فالعقوبة وكلامه محتمل فقط يحمل الكل فيه على الوجه الرابع
لعيانه في هذا الكلام تم التحقيق والله اعلم بالصواب ونقول مع ذلك ان كل شريف ينبغي له ان ينظر الى القدوة
النبي صلى الله عليه وسلم والى كل واحد من المومنين بعين الاحترام لاولاد حرمة الايمان والمتابعة للنبي عليه
السلام فاذا فعل ذلك فيتبع او يتفطن الى هذا احد من المومنين بعين الاحترام لا بعين الاحتقار فتعظيم اعلامه بشيء
به وما تنتطر به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال السيد ابو العباس المرسي او شيخه ابو الحسن الشاذلي
رضي الله عنهما او كشف عن المومنين لكان المومن العاصي تطبق نوره ما بين السماء والارض فما بالك
بالمومن المطيع وقال الشيخ العارف ابو محمد الشريف ان الشريف ان كان عاصيا وجلالة ما له على ساير الامة
تعظيما واحتراما فولا انتم عليه السلام فالمومنين كلهم هم من عظيمة ينبغي الشريف ان يراعيها
لهم ويعرف لهم حقهم فالمومن يتشرف بنبيه صلى الله عليه وسلم كما تشرف به من هو من ذريته وان كان له درجة
النسب فالمومن من حيث انه امن تبع للشارع الاية وهم في عقد النبي والنصارى عليه السلام وانما يتشوفون
بدينه المتمسكون بشرعه ولهم فضيلة الاضافة الى قال بعض امة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك يوجب
لهم احتراما واحتراما وانما حال الشرفاء وحال الامة كحال الانبياء الذين مع عبيدهم اباتهم وانما عنهم والملك
لا يرضى تحبيب احد اليهم بغير على الاخر وانما راه اذ ابعض حال في حق ممن لطاعة حقه وصنعت النبي صلى
الله عليه وسلم اعلام منصب الملك وفضله وعوائده اجل من ذلك واحرى وقد قال صلى الله عليه وسلم المومن للمومن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وامر بالتواد والتراحم ونهى عن التباغض والتقاطع فينبغي لاهل الوجه في هذا
الزمان ان يكونوا هو البنون به كما كان السبق باير عيسى فيحصل ذلك منه ويلاحظ كونه شريفا وانه من فضله صلى الله
عليه وسلم وان يعتقدوا ان الامة الصالحة بعد النبي الخيرات العادل في القبول والله الموفق

جواز النكاح

وسيل ابن مرزوق عن
العمة في حث مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاح الابكار بقوله هلا جارية تلاعبها

وتلاعبك

(هامش: فـ الشرفاء وغيرهم من الانساب يثبت بالاشتهار)

(هامش: فـ انظر الرد على من يقول بانقطاع النسب الشريف)

(هامش: والقتل)

(هامش: حث النبي على النكاح)

وتلاعبك وقوله جابر انت من العذارى ولعابهن يعلم الاتوال على فضل نكاح البكر على غيرها وهو لم يتزوج منهن صلى الله عليه
وسلم غير عائشة رضي الله عنها **فالجواب** اعلم انما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انكحوا الولود الماما وبقوله
الولود فالولود مع البكر اوفى من الارض الحمية بالنسبة لما فيها يلقى فيها فتكثير الولد هو مقصود النكاح
الاعظم تناكحوا تناسلوا الحديث واتبعوا ما كتب الله لكم الاية كما قال تعالى المال والبنون الاية زين
للناس الاية انما اموالكم الاية وكما قال عليه السلام الولد مجبنة مبخلة وبالجملة هو فتنة الا من عصمه
الله ومقامه عليه السلام التجافي عن دار الغرور والاقبال على دار البقاء فكان صلى الله عليه وسلم الى ما يقلل
معه كون الولد المشغل عنها ولما كان في كثرة التزويج قطع اشتغال النفس بما جبلت عليه من الشهوة
خص به صلى الله عليه وسلم لانه معين على الاخرة واتم منه على النوم الى عوايد من تحصيل الفتنة لانه
ما وجب للضرورة قيد بقدرها ولذا قال حبب الي من دنياكم ثلاث النساء فنصا ولم يقل الولد
فان قلت فتنة النساء اكثر من فتنة الولد قلت نعم ولا كمال الى ما تقل معه وهذا النساء لا تذكر
السبق لمن يرغب عنهن فيقل مما عنه الايثار الولد الا ترى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يحب واحدة فيحبه عائشة رضي الله عنها ايضا وكثرة الولد ربما يعقبه بعده فيكون نبيا هنا
قال لو عاش ابراهيم لكان نبيا وهو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا نبي بعده فناسب حسم الطريق
الى الولد والله اعلم **وسيل** عمن تزوج امراة على انه لا يبني بها الى سنة فعل يكون النكاح فاسدا ام لا وانه مشكل
وهذا الشرط يجري معلق على الطلاق ولا عتاق وهل شرطه كذلك لا يلزم **فالجواب** ما ذكر تموه في غاية الظهور
وانه يفيد الجيمع على الشرط لا يمكن من جهة الاستمتاع المتقرب بقاعه حال من الغرور وان فالشبه
القبح الا عمر عليه وهو صغار ليس معه الوطء وانه لا يمكن معه الاحتياج الى شرط التاخير لانه لازم
شرعا والشرط الا السنة للصغر والشغور وتتعلم ما يحتاج وجهي جواز الضرورة كما انه قد يجد الصداق
وما تحتاج فيه امورها وان لم يشترط وتاخير للكبيرة الا ان تعرف الا استمتاع الشهاب في الضرورة فيها
كالصغيرة كما تلقى من فتنة الفراق ولا سيما ان بعد البلد الذي تغرب اليه والتنقل عن اهلها به النساء
وما يليق من كل فصل من فصول السنة في ذلك بلد فلذا ايثر هذا الشرط حينئذ فلا يلزم بعد الشرط
الشرط والا لم يكن بجواز فلا يرد وهو قلم هذا خارج قول الايمان ونقصها ولا ينال حق الزوج مقام
وهو يعتقد لاذا ان كان لم يعارضه ضرر الزوجة كالتغربة والصغر فيقف على تعطيل المسالة وعلى مطالب الدنيا بعد
دفع الصداق ثم يوخذ على تصميم الاشياء المباحة كالشرب والنسخ والى الشرط مع التعليق في الاصل
وسيل عما نسب لابن العسن الصغير فيمن تزوج امراة على احد العبدين بعينه على ان يختار ثم مات قبل
الخيار فلانها ترجع عليه نصف قيمة كل واحد منهم وهو قول ابن القاسم من انهما كان حكم تزويجه فتقوم قيمته
على هلاكهما قبل التعيين والاختيار فلا مع احكام عبد الحق في كتاب الخيار **فالجواب** ان المسالة
العبدين فيحمل النكاح على احدهما على الالزام والتخيير ان اضاعا كان كما لو ذهب من البايع والمشتري وان
فلا يعد بينة بعد اكثيرهما فيلمس نسبته لان احدهما مبيع والاخر امانة بيد المشتري والاخر بيس بعمل مقتضى هذا الاشتراء
للمراة الان احد العبدين لها والاخر للزوج والاوفق التقسيم مبني على ان ضمانهما من البايع ولذا توجع
للزوجة هنا بنصف كل منهما لانهما بمنزلة المشتري والزوج كالبايع ويغرم بنصف قيمة كل واحد
ولا شك ان هذا مخالف لقول ابن القاسم الذي ذكرتم وانقطع عن الحسم لم يجر له ذكر وانما عزونا لابن
القاسم لم اقف عليه صريحا فيه على تماميته **وسيل** رحمه الله عن اتفاق الشيوخ على جواز نكاح الامة
من يعتق ولد على ما اشتهر كما منة الابوين والعلة المانعة من الولد فقد يتخذ الاحتمال ان يخرج عنه
من ملكه ببيع او هبة او موت وهذا الاحتمال حاصل بالنكاح مع ... **فالجواب** ما اجازوه هو
مقتضى قوله في المدونة فلا بد او يتزوج امة والده وشمله لابن المواز في قوله ولا باس ان يتزوج امة والده
والماخذ الجواز في هذا المحل من حيث الجملة لانه في مسالة طلع من تزوج امة ابنه واما استند في تخليصه
في هذا الحكم في هذه الصورة فاشتهر في بيعه وبيعه الرابع وذلك في غيرها **وجوابه** ما اشتهر لم
في جواز نكاح الامة المسلمة لا يشترط فيه وجود واحد والاشهر ان يعارف الاسف ان تزوجها العبد الطول وخوف

(هامش: فـ يشترط امراته انه لا يبنى الى انقضاء سنة)

(هامش: فـ جواز نكاح الامة)

Copyright © King Saud University